

## عقوبة جريمة القتل العمد

عاقب المشرع العراقي على جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد او المؤقت. بمعنى ان محكمة الجنايات بإمكانها الحكم باحدى العقوبتين اما بالسجن المؤبد ومدته عشرين سنة وعقوبة السجن المؤقت ومدته اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة وبذلك فقد اعتبر المشرع جريمة القتل العمد جنائية. اما الشروع في جريمة القتل العمد فمن الممكن ان يستدل بالمادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي :

- أ – السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.
- ب – السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.
- ج – السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.
- د – الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة.

**وقد حددت المادة ( ٤٠٦ ) من قانون العقوبات الظروف المشددة لجريمة القتل العمد وعاقبت عليها بالاعدام اذا كان:**

- أ – اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد.
- ب – اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، او مفرقة او متفجرة.
- ج – اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر، او اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل.
- د – اذا كان المقتول من اصول القاتل.
- هـ – اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.
- و – اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد.
- ز – اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه.
- ح – اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذها لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب.
- ط – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد في الاحوال التالية:

- أ – اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادى فعله الى قتل شخص فأكثر.
- ب – اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته.
- ج – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة ( ١ – ط ) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة.